

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب اللعان |

الدرس (٢٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ازواجهم ولم يكن لهم شهادة ادحهم فشهادة ادحهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:04

نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا من اولياته المتقيين وحزبه المفلحين 00:00:47 الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وقفنا على كتاب اللعان -

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المعلم رحمنا الله واياه اجمعين. اذا رمى الرجل زوجته بالزنا نعم مؤلف تكلم هنا - 00:01:07

على اللعان وصفته واحكامه. واللعان عند الفقهاء ايمان مؤكdas بشهادة من الجانبين مقرونة بلعنة او بلعن او غضب وسبب اللعان ان يرمي الرجل زوجته بالزنا ولا توجد عنده بينة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا زوجته المحصنة بالزنا فاما ماما احده ثالث امور. الاول ان يأتي ببينة وهم - 00:01:37

شهود على صحة ما رماها به فان لم يجد آياً لاعن زوجته فان لم يلاعن اقيم عليه حد القذف يعني صفة اللعان وما الذي يترب عليه يبحثه الفقهاء هنا؟ نعم - 00:02:10

احسن الله اليكم وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن ويشير اليها صفة اللعان اذا رمى الرجل زوجته زنا ولم توجد عنده بينة فصفة اللعان نزلت في سورة النور كما قال الله عز وجل والذين يرمون - 00:02:39

زواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة ادحهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. صفتها كما المؤلف رحمة الله ان يقول الزوج اه اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميها به - 00:03:12

من الزنا ويشير اليها ان كانت غائبة احسن الله اليكم ثم تقول الزوجة اربعاً اشهد بالله انه لمن الكاذبين. فيما رماي به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه - 00:03:32

في الصفة نزلت في القرآن ووضحتها السنة في القصة التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كله يدلنا على عظمة شأن الزنا. وعلى عظمة امر الاعراض وكذلك ايضاً شدة رمي الناس - 00:04:10

من غير بينة من رمي امرأة بالزنا ما امامه الا احده خيارين اما بينة او حد في ظهره الا الرجل اذا رمى زوجته فيكون امامه خيار ثالث وهو ان يلاعن. لأن الاصل ان الرجل يظهر فراشه - 00:04:30

ولا يرمي زوجته الا وهو متيقن بهذا الامر فجعل له هذا الخيار الثالث وهذا من حكمة التشريع. يقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة ادحهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:04:49

الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. يعني فيما رماها به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. قد جاء اه هذا في حديث سهل ابن سعد حديث ابن عمر في قصة المتلاغعين - 00:05:09

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. وسنة تلاعنهما قياما بحضور جماعة. والا ينقصوا عن اربعة اشار الى اربعة او ثلاثة امور من المستحب ان يفعل اثناء اللعان. الاول ان يتلاعن قياما. فيبدأ الزوج ويقف - 00:05:32

ثم يلاعب ثم المرأة تقف وتلاعن ويشهد لذلك اه ما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري قال ثم قامت فشهدت هذا فيه اشارة الى مشروعية الملاعنة حال القيام ولانه ابلغ وايضا اقرب الى زجر الكاذب ان - 00:05:58

اه يقدم على الملاعنة وهو كاذب لأن العاقبة فيها والعياذ بالله اما اللعن او الغضب الامر الثاني ان تكون الملاعنة بحضور جماعة ويدل لذلك ان ابن عباس وابن عمر وسأل ابن سعد رروا القصة وهم كانوا شهودا فدل على ان الملاعنة ما تكون بالخفاء - 00:06:19 وانما تكون بمحضر جموع. وال الاولى الا ينقص عن اربعة لان بينة الزنا التي شرعها الله عز وجل اربعة شهور قد ذهب جمهور اهل العلم الى ان الاولى الا ينقص عن اربعة فان نقصوا عن اربعة الشهادة والملاعنة - 00:06:41

صحيحة احسن الله اليكم وان يأمر الحكم من يضع يده على فم الزوج. والزوجة عند الخامسة. ويقول اتق وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وهذا كله من باب التغليظ والتأكيد على البعد عن الكذب في هذه الملاعنة. وقد جاء حديث عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:07:02

رجال حين امر المتعاقدين ان يتلاعن ان يصنع يده على ان يضع يده على فيه في الخامسة ويقول انها موجبة وهذا ورد في حق الرجل ولم يرد في حق المرأة قال الفقهاء يضع رجل يده على فم المرأة الرجل وكذلك ايضا يضع آآرجل اخر - 00:07:38 ومن محارمها يده على فم المرأة حتى يكون اروع لها من الملاعنة لانها ان كانت صادقة ستقدم وان كانت كاذبة فربما امتنعت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - 00:08:03

احسن الله اليكم. فصل وشروط اللعان ثلاثة. نعم لا تترتب على اللعان احكامه حتى تتوقف هذه الشروط الثلاثة الاول احسن الله اليكم كونه بين زوجين مكلفين فلو رمى غير زوجته - 00:08:19

بالزنا ما امامه الا بينة او حدا في ظهره. لكن اذا كان الرمي بالزنا بين زوجين فهو الذي يشرع فيه اللعان. وايضا لولاعن رجل اجنبي امرأة اجنبية ما صح ان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم. نعم - 00:08:39

نعم بان يقول يا زان يا او زنيت او رأيتك تزنيت لان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم. فلو قذف بغير الزنا كالخلوة بالاجنبية فلا يثبت فيه الملاعنة نعم - 00:09:08

احسن الله اليكم. الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان. نعم هذا الشرط الثالث فلو صدقته المرأة فيما رماها به اقيم عليها حد الزنا ولم آآ يعني يقم عليهم او بينهما اللعان. هذا قول جماهير العلماء - 00:09:28

احسن الله اليكم ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد او التعزير. ان الله عز وجل قال ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله لمن الكاذبين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية البينة او حد في ظهرك ثم انزل الله عز وجل - 00:09:51

ایة اللعان احسن الله اليكم. الثاني الفرقة ولو بلا فعل الحكم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتعاقدين في حديث ابن وفي حديث عمر قال المتعاقدان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا. هذا الحكم الثاني الذي يترتب على - 00:10:19

اللعان اذا تمت الملاعنة يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ولو اراد ان يتزوجها مرة اخرى لا يجتمعان ابدا. احسن الله اليك. لكن قال ولو بلا فعل حاكم. هل لا بد من تفريقي التفريقي بين المتعاقدين من فعل الحاكم - 00:10:42

يقال لا فرق بينهما بنص السنة. قال المتعاقدان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا احسن الله اليكم. الحكم يطبق وينفذ هذا الحكم احسن الله اليكم. الثالث التحرير المؤبد. نعم كما جاء في حديث سهل بن سعد قال اي يفرق بينهما - 00:11:01

ثم لا يجتمعان ابدا احسن الله اليكم. الرابع انتفاء الولد. ويعتبر لنفيه ذكره صريحا. اشهد بالله هذا الحكم الرابع اذا ولدت امرأة الرجل التي لعنها ولدا فهل ينسب اليه ؟ ام لا - 00:11:25

ولد بعد اللعان يعني اثناء او من الحمل او من الوقت الذي لعنها فيه قال المؤلف انتفاء الولد الاصل ان الولد لينسب لمن المرأة فراش

له لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. لكن اذا نص على نفي - [00:11:52](#)

ولدي انتفى كأن يقول اشهد بالله ان فلانة زنت والولد الذي في بطنها ليس ولدي ولا ينتفي الولد من نسبته لابيه الا اذا نص على نفيه. ولذا قال ويعتبر لنفيه ذكره صريحا. كاشهد بالله - [00:12:16](#)

لقد زنت وما هذا الولد بولدي احسن الله اليكم. قد يقول قائل طيب يرميها بالزنا ولا ينفي الولد نعم ممكنا يرميها بالزنا وتكون المرأة حملت قبر فقد يكون العمل قد حصل قبل الزنا - [00:12:38](#)

زنط وهي حامل. فيكون الولد ولده فاذا نفي الولد منه انتفى احسن الله اليكم. فصل فيما يلحق من النسب. عليه اشاره هنا الى ان اللعان لا يكون الا اذا توفرت الشروط الثلاثة - [00:13:00](#)

ويترتب على اللعان اربعة احكام اذا تم اشار المؤلف اليها نعم. احسن الله اليكم اذا طبعا الاصل ان ما ولد على فراش الانسان هو ولده قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش - [00:13:23](#)

وللعاهر الحجر سواء كانت المرأة التي ولدت له على فراشه زوجة له او امة لها يعني قد يقول قائل متى تكون المرأة فراشا للرجل كل امرأة تزوجها تكون امرأة تكون فراشا له - [00:13:43](#)

اذا ولدت المرأة للرجل ولدا وهي فراش له نسب الولد اليه متى تكون فراشا له؟ بينها بقوله احسن الله اليكم. اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكنا اجتماعه بها - [00:14:02](#)

فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه. نعم تكون المرأة فراشا للرجل يلحق به الاولاد الذين تلدهم اذا توفر شرطا اشار المؤلف اليهما الشرط الاول امكان الوطء - [00:14:24](#)

من حيث السن والقدرة ان يمكنه وطأ المرأة من حيث السن بان يكون سنه ابن عشر فما فوق والثاني القدرة يخلو بها يخلو بها الحالة او الشرط الثاني ان تمضي ستة اشهر - [00:14:45](#)

بعد عقد الرجل عليها وامكان وطئه لها فاذا مضت ستة اشهر بعد عقده وامكان آا وطئه لها من حيث السن والقدرة فاذا ولدت بعد ستة اشهر فالولد ينسب اليه الولد للفراش - [00:15:10](#)

وللعاهر الحجر. طيب لو قال قائل لو ان الرجل قال انا ما حصل مني وطء رجل عقد على امرأة ثم خلا بها بها ولكنه قال انا ما وطأتها. وطلقها بعد ستة اشهر - [00:15:31](#)

ولدت اه هل ينسب الولد اليه ام لا؟ المذهب قالوا اذا حصل ما يمكن فيه الوطء بان يخلو بها الولد ولدها ولو انه تزوجها وهو في الشرق وهي في الغرب وبعد ستة اشهر ولدت - [00:15:53](#)

هل هنا امكنا الوطء او ما يمكن ما امكنا الوطء اذا الولد لا ينسك له لابد ان يكون هناك امكانية الوطء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول لا يكفي امكانية الوطء - [00:16:15](#)

لابد ان يحصل حقيقة الوضع فلو انه قال ما حصل من التواب عقد عليها وخلى بها ثم لم يجامعها وطلقها. بعد ستة اشهر او سبعة اشهر او ثمانية او تسعه - [00:16:30](#)

ولدت اذا لم يحصل الوطء وحصلت الخلوة المذهب قالوا الولد للفراش هي فراش له شيخ الاسلام قال لابد ان اه يحصل الوطء حقيقة. قال حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه. لا يشترط - [00:16:47](#)

اللحاقي نسب الولد بالاب بلوغ الاب خمسة عشر سنة قالوا حتى ولو كان ابن عشر سنوات حفاظا على الاذهاب لان هذه فراش له حفظا للولد لئلا يضيع نسبه فان قال ليس ولدي ينفي الولد - [00:17:06](#)

ولانه وجد من آا بينه وبين ابيه وبينه وبين ولده اثنتعاشر سنة عمرو بن العاص بينه وبين ولده اثنتعاشر سنة اذا يمكن ان يطأ الولد وهو ابن عشر سنين - [00:17:32](#)

ويمكن ان يبلغ وهو ابن اثنتعاشر سنة وهم قالوا ولو كان ابن عشر سنين للانسان احسن الله اليكم ولو مع غيبته احسن الله اليكم ولو مع غيبته فوق اربع سنين. نعم هذى مسألة لو ان رجلا آا تزوج امرأة - [00:17:47](#)

ثم وطئها وغاب عنها ثلاث سنوات ولم تلد الا بعد ثلاث سنوات. فهل الولد ولده ام لا الولد ولدك. الولد للفراش هي زوجته والولد ولده.
ويتمكن للحمل ان يبقى علقة - 00:18:11

البطل وقد اه حفظ كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق. وزوجها رجل صدق يعني اهل دين.
وخير. حملت ثلاثة ابطن في اثنى عشر - 00:18:31

سنة كل اربع سنين حملة يجلس اربع سنوات يمكن هذا وان كانت حالات نادرة. لكن ما دام انها نادرة الاصل كما قال عليه الصلاة
والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر والحاصل انه حتى ولو بقيت ثلاثة اربع سنوات او اربع سنوات فالولد يننسب له. الا اذا نفاه كما اشرنا
قبله - 00:18:47

احسن الله اليكم. ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزم كل كل المهر. ولا تثبت به ولا تثبت به عدة ولا رجعة. نعم هذا طبعا
قد يستشكل - 00:19:13

لما فرقوا في هذه المسألة؟ قالوا لو ان اه شابا او غلاما تزوج امرأة ثم دخل بها وولدت بعد تسعة اشهر من دخوله بها الولد
ولده حفظا للانساب - 00:19:39

ولعموم الولد للفراش وللعاهر الحجر طيب لو انه امكنته او لو انه خلا بها او عفوا لو انه امكنته الوطء ولم يطأ حقيقة ولم يخلو بها هل
يلزم كل المهر - 00:19:57

قالوا لا يلزم كل المهر لكن يثبت عليه يثبت له نسبوا الولد حفظا للانساب ولا يلزم الانسان مهر المرأة يعني لو ان رجلا تزوج امرأة
و قبل ان يخلو بها قبل ان يخلو بها - 00:20:17

اه طلقها ولدت بعد ستة اشهر واضح الان واضحة المسألة ولدت بعد ستة اشهر قالوا الولد ولده. لان الولد للفراش وقد امكنته الوطء.
كون الوطء حصل حقيقة او ما حصل هذه مسألة اخرى - 00:20:33

لكن لا يثبت لها المهر كاملا الا بالدخول ان طلقتها من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف فرضتم. نعم احسن الله
اليكم. وان وان انت به لدون نصف سنة من تزوجها. او علم انه لم - 00:20:53

او علم احسن الله اليكم. او علم انه لم يجتمع بها كما كما لو تزوجها بحضور جماعة ثم ابانها في المجلس او مات لم يلحق نعم هنا
اشار المؤلف لو احد الشرطين لم تكن المرأة فراشة وعليه لو جاءت باولاد - 00:21:15
الاولاد لا ينسبون الى الاب لا الشرط الاول لو ان الرجل طلق المرأة اه او لو ان المرأة ولدت يعني ولدت بعد عقد النكاح في اقل من
ستة اشهر الولد يقينا - 00:21:44

لم يحصل في عقد النكاح. اذا هذى المرأة زانية والولد لا ينسب لها هذا الرجل فلا تكون المرأة فراشا والاولاد اولاده الا اذا جاءت بالاولاد
بعد ستة اشهر من عقد النكاح وامكان الوطأ - 00:22:04

الامر الثاني لو اه علمنا ان الرجل لم يجتمع بها. حصل العقد لكن احدهما في المشرق والثاني في المغرب وكل من يعقد على المرأة
وهي في اقصى الشرق فعقد عليها ذلك الرجل - 00:22:22

والرجل زوجها في اقصى المغرب ولم يجتمعوا فولدت بعد ستة اشهر. يقينا الولد ليس ولده وهذا يعني كلام المؤلف هنا. اعد كلامه ماء
او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضور جماعة ثم ابانها في المجلس - 00:22:42
احسن الله اليكم. فصل ومن ثبت او اقر انه وطأ امته في الفرج. او دونه ثم ولد لنصف سنة لحقة. نعم هنا اشار الى وطأ الامة متى
تكون الامة فراشا - 00:23:13

كما جاء في حديث ابن زمعة لما قال لما اختصم ابن زمعة وقل آسعد ابن ابي وقاص في عبد هل هو لابن زمعة او لعتبة ابن ابي
وقاص؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. يقول من ثبت - 00:23:35
او اقر انه وطأ امته في الفرج او دون الفرج بان باشرها فانزل ماء خارج الفرج ربما يصل الماء الى الرحم ثم ولدت لنصف سنة
فاكثر فالولد ولده. فالولد للفراش نعم - 00:23:54

احسن الله اليكم ومن اعتقد او باع من اقر بوطأها فولدت بدون نصف سنة لاحقة. والبيع باطل اشفي سنة فاكثر لحق المشتري. هذى مسألة اخرى لو ان رجلا عنده امة - [00:24:13](#)

فولدت بعد بيعها فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تلد لاقل من ستة اشهر بعد بيعها يعني باعها وبعد مظى اربعة اشهر من بيعه لها ولدت الولد ولده علمنا ان الولد - [00:24:33](#)

حصل قبل البيت لانه لا يمكن ان يخرج الولد سويا لا قل من ستة اشهر ستة اشهر فاكثر يمكن ان يخرج سويا. اما قبل ما يخرج سويا الحالة الثانية ان ترد الامة بعد بيعها - [00:24:53](#)

بستة اشهر فالولد لمن اشتراها. نعم احسن الله اليكم ويتابع الولد اباه في النسب. نعم هنا ذكر المؤلف حالات في بعض الصور يتبع الولد فيها اباه وفي بعض الصور يلحق الولد - [00:25:12](#)

بامه وفي بعض الصور يلحق الولد من توفر فيه وصف مثلا في الحرية او في النسب في النسب الولد يلحق من يلحق اباه ما ينسب الى امه في قوله تعالى ادعوههم لبابائهم - [00:25:33](#)

الا ولد الملاعنة. ولد الملاعنة ينسب لامه. لو ان رجلا نفى ولد ولعن زوجته. الولد يقال فلان ابن فلانة الثاني الحرية والرق لو ان رجلا تزوج امة رجل تزوج امة توفرت الشروط في زواجه الامة. لا اعني انه ملك امة تزوج امة نكاحا صحيحا - [00:25:51](#)

هذا مهوب موجود الان في زماننا لكن لو فرضنا تزوج امة فولدت الامة ولدا هل الولد يتبع امه في الرق او يتبع اباه في الحرية ولا الاصل كما اشار المؤلف و Ashton الفقهاء اليه قال وامه في الحرية وكذا في الرق في الحرية - [00:26:20](#)

الرق يتبع امه اذا كان هناك شرط او غرر ولو ان رجلا تزوج امة فولدت له ولدا فالولد يتبع امه في الرق الا اذا كان كانت الامة غرته او وليها غرہ قال انها حرة - [00:26:42](#)

وتبيين انها او اشترط عند عقد النكاح ان اولاده منها احرار فالمسلمون عند شروطهم والثالث في الدين لو ان مسلما تزوج يهودية فولد لهم ولد فهل الولد يكون مسلما او كافر يعني ولد لهم ولد ثم مات الولد. هل نعامله كمعاملة اولاد المسلمين - [00:27:06](#)

في تغسيله وتكفينه وارثه او نعاملها كمعاملة اولاد الكفار الدين يتبع الولد خيرهما فاذا ولد من امرأة كتابية وابوه مسلم فالولد مسلم وفي النجاسة يتبع اخبيثهما لو فرضنا ان - [00:27:32](#)

كلبا او ان شاة ولدت من كلب لو فرضنا هذا الامر ابن الشاتم الذي ابوه كلب نجس ام طاهر؟ نقول نجس وهكذا ايضا في تحريم النكاح يتبع اخبيثهما. لو ان يهوديا تزوج مجوسية - [00:27:57](#)

وولد لهم ولد او ولدت لهم بنت لا تتزوج يتبع اخبيثهما الا اذا بلغت وصارت يهودية او نصرانية او مسلمة وفي الذكرة يتبع اخبيثهما وفي الاكل يتبع اخبيثهما وهكذا اقرأ كلام المؤلف - [00:28:17](#)

احسن الله اليكم. ويتابع الولد اباه في النسب وامه في الحرية شرط او غرور اخبيثهما. نعم الى هنا انتهى كلامه الان على ما يتعلق باللعان - [00:28:37](#)